

فيه نظر انتهى اقول ولا قرب بانه بضر محزه **قاعدة**
 كل ما استقل به الشخص من العتود او الجور اذا اضماد اليه
 تعاقب ومن لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق
 والعتق فاذا نال الشخص لزوجه طلقك الله او صدق اعتقه
 الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا نال الشخص لخاصه
 باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه
قوله وينشر طابع ان يتوب الاستثناء ان يوجد قصد
 المستثنى طاعة فلفظه بالمستثنى منه نلوم برضى له قصده
 الابدع الفراغ منه لم ينفذ به **قوله** قبل فراغ اليقين
 اي قبل الفراغ من المستثنى منه **قوله** ولا يجزي التلفظ به
 من غير نية الاستثناء ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره
 ليصدق فيه والاملاوداعه وانكرت الزوجه الايمان به
 حلفت على نفسه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه
 فلا انكارها كما هو ظاهر **قوله** وينشر طابع عدم
 استفرق المستثنى منه اي ان لا يحون العدد الثاني مساويا
 لما قبله او زايدا عليه لان العبرة باللفظ فلو قال لزوجه انت طالق
 حسا الاثلاثا وقع ثنتان نقط او كانت الثلاثا مستفرقة
 للعدد الشرعي وينشر طابع ان لا يجمع الموقوف في المستثنى
 ولا في المستثنى منه ولا يملكه فلو قال لزوجه انت طالقت
 ثلاثا اثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين
 وواحدة وواحدة الا واحدة واحدة وواحدة فثلاث كافي العباد
 قوله بطل

قوله بطل الاستثناء اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم ينهه ما استثنى
 اخر والا يصح نلوقال لزوجه انت طالقت ثلاث الاثلاث الا واحدة
 فيقع واحدة وكثر له انت طالقت ثلثا الاثلاث الاثنتين
 فلفظ قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان ولا مستثنى الا في
 اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار **قوله** ويصح تعلقه
 اي بغير المشيئة كما هو من ثبات ومكان او غيرها واليه انشار
 المم بقره بالصفة كارب الشصهر او راسه او هلاله ويقع باخر
 باول جز من اول ليلة منه او سطحه وارضه ونكاحه ويقع باخر
 جز منه او باول اخر اوله ويقع باول جز منه عند العلامة الربلي
 كخطيب لتحقق الاسم باول جز منه او بنصفه ويقع بغيره
 فاس عشره او بين الليل والنهار ويقع بزواج ما هو فيه
 فان كان ليلا فيطوع العجز وان كان نهارا فيسود الشمس
 او ينصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه
 سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل
 نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام
 نصفنا وسبع ليال وثمانية ايام نصفنا **قوله** والشرط
 هو بالجر عطف على بالصفة وفيه اشارة الى تعلقه بالادوات
 الشرطية كان دخلت الدار بخمس الف درهم وسخرت التوت
 وسخرت الدار وكلها لا تنهض في ثوباني الاثبات التي ان
 واذا مع العرض او مشيئة باخطابا وتنتهي لغوري النفي الا ان